



الرباط في: 23 أبريل 2004

المملكة المغربية
وزارة العدل
مديرية الشؤون الجنائية والعفو
دورية عدد: 20 س 3

من وزير العدل

إلى

السادة: - الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف

- ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية

الموضوع: حول تبليغ الأحكام والقرارات الغيابية في القضايا الجمركية.

سلام تام بوجود مولانا الإمام

وبعد،

لا يخفى عليكم ما لتنفيذ الأحكام والقرارات الجزرية الصادرة لفائدة إدارة الجمارك والضرائب غير المباشرة من أهمية بالغة في ردع المخالفات لمدونة الجمارك ولاسترجاع خزينة الدولة المبالغ المحكوم بها كغرامات ومصاريف قضائية، الأمر الذي يتعين معه لزوما تبليغ هذه الأحكام والقرارات إلى الطرف المحكوم عليه حضوريا أو غيابيا لمختلف الوسائل.

لذا أطلب منكم العمل بكل دقة وحزم على إيلاء العناية اللازمة لتبليغ هذه الأحكام والقرارات الصادرة في الموضوع تفاديا لتقادمها حماية للحق العام وحفاظا على مصالح الإدارة، مع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لتبسيط عمل مكاتب التبليغ والتنفيذ الجزري قصد التغلب على الصعوبات التي تعترضها في ذلك. والسلام.

وزير العدل
محمد بوزبع